

قرار وزاري
رقم ٩٣/٥١

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ م وتعديلاته .
والى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو ١٩٧٣ م وتعديلاته .

والى النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة عمان .

والى القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ بالتصريح باستقدام عمال أجانب وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــرر

مادة (١) : يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير عماينين .

مادة (٢) : لا يجوز الترخيص باستقدام أي عامل غير عماياني إلا في حالة عدم وجود عماله عماينية أو إذا كان العدد المتوفر منها لا يكفي لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

مادة (٣) : لا يجوز في أي وقت من الأوقات أن يريد عدد العمال غير العماينيين المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الاعمال على الحدود التالية:

- خمسة عشر عاملًا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان
بالفترة الرابعة .

- ثلاثون عاملًا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان بالفترة الثالثة .

- ستون عاملًا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان بالفترة الثانية .

مادة (٤) : يجوز الترخيص لصاحب المزارع الخاصة باستقدام عاملين زراعيين كحد أقصى شريطة توافر الشروط الآتية:

- ١ - ان يكون لدى صاحب الطلب مزرعة قائمة .
- ٢ - الا يقل مجموع دخله الشهري عن ٣٠٠ ريال عماياني .
- ٣ - توافر السكن الملائم للعمال .

ويجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل الاستثناء من الحد الأقصى للعمال الزراعيين في الحالتين الآتتين :

- ١ - اذا كانت المزرعة تجارية، وان تكون طبيعة استغلالها هو انتاج المحاصيل وتسويقها بهدف سد حاجة المواطنين من المواد الغذائية وتحقيق الربح .
- ٢ - اذا ثبت بصفة قاطعة ان وضعية صاحب المزرعة ومكانته الاجتماعية والمالية تزهله لاستغلال هذه المزرعة للمنفعة الشخصية .

مادة (٥) : يحظر استقدام عمال غير عمانيين للعمل في المهن التالية :

أ - صيد وبيع ونقل الاسماك .

ب - البحارة

ج - رعاية الماشية

د - مسئولي العلاقات العامة

هـ - صناعة الخناجر والسيوف والحلوي وغيرها من الصناعات التقليدية .

و - الطباعين على الآلة الكاتبة والكتبة باللغة العربية

ز - الحراس

ح - عمال تشغيل المعدات الميكانيكية الصغيرة

ط - سائقى المركبات الخفيفة

ي - المساعدين فى المهن الفنية

ك - صناعة الحلوي العمانية

ل - بيع المواد الغذائية فى الاكشاك ومحال البقالة الصغيرة التي لايزيد راس مال

المستثمر فيها على الفى ريال عماني

م - خياطة الملابس (ماعدا الذين يستخدمون للعمل فى المصانع)

ن - غسيل وكي الملابس

ش - الحلاقة

ع - عمال حفر ابار المياه

ف - السكرتارية والمحاسبة بالنسبة للنساء

ومع ذلك يجوز الترخيص ببدل عن العامل المغادر فى المهن الواردة فى البنود (ك ، ل ،

م ، ن ، ش ، ع ، ف) وفقا لحاجة العمل الفعلية .

مادة (٦) : يحظر على العمال غير العمانيين المرخص لهم بالبيع داخل المنشآت مزاولة هذه المهنة

خارج تلك المنشآت .

مادة (٧) : يحظر على العمال غير العمانيين مزاولة مهنة البيع بالسيارات فى الاسواق العامة او

الشوارع ويستثنى من ذلك سائقو سيارات شركات المرطبات والشركات المماثلة التي

تقوم بتوزيع منتجاتها على اصحاب المحلات فقط.

مادة (٨) : يجوز الترخيص باستقدام عامل واحد من خدم المنازل ومن فى حكمهم كالطباطخ

والمربي والسائلق والبستانى وفقا للشروط التالية :

- ان يكون مقدم الطلب رب اسرة .

- ان لا يقل الدخل الشهري لمقدم الطلب عن ٧٠٠ ريال عماني او ان يكون دخل الاسرة

(الزوج والزوجة) لا يقل عن ١٠٠٠ ريال عماني .

ومع ذلك يجوز الترخيص باستقدام اثنين فقط من هؤلاء فى حالة ما اذا كان الدخل

الشهري لمقدم الطلب ١٥٠٠ ريال عماني .

مادة (٩) : يجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل الاستثناء من المادة السابقة وذلك في الحالتين التاليتين :

- اذا تجاوز الدخل الشهري لمقدم الطلب ١٥٠٠ ريال عماني.
- اذا ثبت ان حالة مقدم الطلب الصحية او الاجتماعية تستدعي ذلك .

مادة (١٠) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (١١) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٩ صفر ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٧ أغسطس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)
الصادرة في ١٩٩٣/٩/١

قرار وزاري
رقم ٩٣/٥٢

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار بشأن بطاقة العمل للعمال العمانيين العاملين في شركات ومؤسسات ومؤسسات القطاع الخاص .

مادة (٢) : تصدر بطاقات العمل المشار إليها في المادة السابقة وفق النماذج والإجراءات التي يحددها وكيل الوزارة لشئون العمل .

مادة (٣) : تكون مدة صلاحية البطاقة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدورها او تجديدها .

مادة (٤) : تسجل بطاقات العمل في سجل خاص يحدد بياناته والإجراءات التي تتبع بشأنه قرار من وكيل الوزارة لشئون العمل .

مادة (٥) : على صاحب العمل تسليم العامل بطاقة عمله والاحتفاظ بصورة منها طوال فترة عمله لديه .

مادة (٦) : تصدر البطاقة لأول مرة في احدى الحالتين الآتيتين .

ا - خلال تسعين يوما من تاريخ بدء العمل بهذا القرار بالنسبة للعمال الملتحقين بالعمل عند صدوره .

ب - خلال ثلاثة أيام من تاريخ استخدام العامل بالعمل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بالعمل بعد العمل بهذا القرار .
ويحصل مبلغ ريال واحد عند استخراج البطاقة .